laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٨
بتاريخ:	٢٠٢١/١/٢٥

ملف رقم: ٢٠٧٩/٤/٨٦

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٠٩/٧) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٦م، المُوجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب إبداء الرأي فى كيفية تدرج مرتبات بعض العاملين بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية من تاريخ التعيين الفرضي لهم، وكيفية حساب العلاوات الخاصة فى ضوء مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات والكتاب الدوري للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (١) لسنة ٢٠١٧م.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه تم تثبيت بعض العاملين بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية على درجات دائمة بموجب قرار وزير التنمية المحلية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٣م، وتم حساب أجرهم على أساس بداية مربوط الدرجة المعينين عليها، ثم أصدر رئيس الجهاز المذكور القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م بضم مدة الخبرة السابقة لهؤلاء العاملين، وتم تعديل رواتبهم بعد منحهم علاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة التي تم ضمها وبحد أقصى خمس علاوات، وكذا ترقية من استوفى منهم المدد البينية للدرجة الوظيفية الأعلى، وبناءً على مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن تدرج العلاوات الخاصة لهؤلاء العاملين على أساس تاريخ التعيين الفعلي وليس تاريخ التعيين الفرضي، وما ورد بالكتاب الدوري للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، فقد تم إعادة حساب رواتبهم على أساس بداية أجر التعيين (بداية مربوط الدرجة) دون إضافة العلاوات الدورية المحتسبة نتيجة ضم مدة الخبرة العملية، وقد تضرر بعض العاملين من إعادة تسوية رواتبهم على النحو السابق بيانه، وإزاء ما تقدم، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠ م الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢ هـ، فاستعرضت نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام، حيث تنص المادة الأولى من القانون (١٠١) لسنة ١٩٨٧ على أن: "يُمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسي لكل

laa-eg.com

منهم في تاريخ العمل بهذا القانون، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل"، وبمثل هذا النص جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام: (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ و(١٢٣) لسنة ١٩٨٩ و(١٣) لسنة ١٩٩٠ و(١٣) لسنة ١٩٩١.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية على أن: "يُمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل..."، وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من قوانين العلاوات الخاصة أرقام: (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ و(٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ و(٢٣) لسنة ١٩٩٥ و(٨٥) لسنة ١٩٩٦ و(٨٢) لسنة ١٩٩٧ و(٩٠) لسنة ١٩٩٨ و(١٩) لسنة ١٩٩٩ و(٨٤) لسنة ٢٠٠٠ و(١٨) لسنة ٢٠٠١ و(١٤٩) لسنة٢٠٠٢ و(٨٩) لسنة ٢٠٠٣ و(٨٦) لسنة ٢٠٠٤ و(٩٢) لسنة ٢٠٠٥ و(٨٥) لسنة ٢٠٠٦ و(٧٧) لسنة ٢٠٠٧ و(١١٤) لسنة ٢٠٠٨ و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ و(٧٠) لسنة ٢٠١٠ و(٢) لسنة ٢٠١١ و(٨٢) لسنة ٢٠١٢، وتنص المادة الرابعة من القانون ذاته على أن: "تُضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه:

- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٢.
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٣.
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٤.
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٥.
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٦.
- العلاوة المقررة بهذا القانون اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٧.

ولا يترتب على الضم وفقًا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقًا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها...".

وبمثل هذا جرى نص المادة الرابعة من بعض قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة والمشار إليها آنفًا.

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- الذى كان نافذًا في تاريخ تعيين المعروضة حالته قبل إلغائه بالقانون رقم

laa-eg.com

(٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية- التي كانت تنص على أنه: "تُحسب مدة الخبرة المكتسبة علميًا التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المُعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة فى أجر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة. كما تُحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تُضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل...وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر، ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقًا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قوانين منح العلاوات الخاصة سالفة البيان قضت جميعها بأن تُمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، ثم قضت المادة الرابعة من القانون (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوة المقررة بهذه القوانين إلى الأجر الأساسي للعامل في التاريخ المحدد بكل قانون، بحيث تصبح هذه العلاوات جزءًا لا يتجزأ من هذا الأجر، ولا يتسنى فصلها عنه، ولو تجاوز العامل بهذا الضم نهاية ربط الدرجة، أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته.

وأكدت الجمعية العمومية أن نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة للمعينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين، وعلى ذلك فالمُعين بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٣ تُحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة له على أساس بداية ربط الدرجة المُعين عليها في تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوات الخاصة، ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجودًا بالخدمة وقت صدور هذه القوانين.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراضها لقواعد الاعتداد بمدد الخبرة المكتسبة عمليًا أن المشرع وإن قرر إضافة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة، فإنه لم يتطرق أيضًا إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف، حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة، وعلى ذلك فإن إضافة العلاوات الدورية المشار إليها نتيجة حساب المدد الخبرة السابقة إلى بداية أجر التعيين ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول المرتبات. والقول بغير ذلك من شأنه أن تصبح بداية أجر التعيين غير محددة تحديدًا منضبطًا، كما يؤدي إلى اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلى آخر، وهي نتيجة لم يهدف إليها المشرع وإلا كان قد نص عليها صراحة، الأمر الذي

laa-eg.com

يؤكد أن إرادته قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف.

وإعمالا لما تقدم، فإنه يتعين حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية مربوط الدرجة المُعين عليها العامل، دون إضافة العلاوات الخاصة السابقة على تعيينه، أو العلاوات المستحقة له بسبب ضم مدة الخبرة السابقة.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم تثبيت بعض العاملين بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية على درجات دائمة بموجب قرار وزير التنمية المحلية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٣م، ثم أصدر رئيس الجهاز المذكور القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م بضم مدد الخبرة المكتسبة عمليًا لهؤلاء العاملين إلى مدد خدمتهم الحالية، وتم إرجاع أقدميتهم فى الدرجة المعينين عليها، كما تم منحهم علاوة دورية من علاوات الدرجة المعينين عليها عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة بحد أقصي خمس علاوات، فإنه يتعين– تطبيقًا لصحيح حكم القانون– حساب العلاوات الخاصة السابقة على تاريخ تعيينهم على أساس بداية ربط الدرجة المعينين عليها قبل إضافة العلاوات الدورية الناشئة عن حساب (ضم) مدد الخبرة السابقة، إذ إن إضافة العلاوات الدورية المشار إليها نتيجة حساب مدد الخبرة السابقة إلى بداية أجر التعيين ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول المرتبات.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه يتعين حساب العلاوات الخاصة السابقة على تاريخ تعيين المعروضة حالاتهم على أساس بداية ربط الدرجة المعينين عليها، قبل إضافة العلاوات التي مُنحت لهم نتيجة (حساب) مدة الخبرة العملية السابقة إلى مدة خدمتهم الحالية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة